وهو على سيدها الحقيقيتهما في رقبته وذمتها فان اعسر بيع وسعت في
القيمة فقط ولا يتعدد الجنايات ما لم يتخلل التسليم ويبرأ بابراء العبد لا
السيد وحده ولا يقتص من المكاتب الا حرا او مثله قصاصا عمدا ويتأرش من كسبه
ويقدم ما طلب فان انعتق فالجناية فان اعسر بيع لها والوقف يقتص منه كشبهه
وامر الجناية عليه الى مصرفه فصل والعبد بالعبد واطرافها ولو تفاضلا او
لمالك واحد لا والمدبر والمدبر ما لا قصاص فيه على مالكه وغاصبه فصل
وعلى مطلق البهيمة ما جنت فورا مطلقا وعلى متولي الحفظ جناية غير الكلب
ليلا والعقور مفرطا مطلقا ولو في ملكه على الداخل باذنه وانما يثبت
عقورا بعد عقره او حمله باب الديات فصل هي مائة من الابل بين
جذع وحقه وبنت لبون وبنت مخاض ارباعا وتنوع فيما دونها ولو كسرا
ومن البقر مائتان ومن شاء الفان ومن الذهب الف مثقال ومن الفضة عشرة آلاف
ويخير الجاني فيما بينها فصل ويلزم في نفس المسلم والذمي والمجوسي والمعاهد
في كل حاسة كاملة والعقل والقول وسلس البول والغائط وانقطاع الولد وفي
الانف واللسان والذكر من الاصل وفي كل زوج في البدن بطل نفعه بالكلية
كالانثيين والبيضتين ونحوها غالبا وفي احدها النصف وفي كل جفن ربع وفي
كل سن نصف عشر وهي اثنان وثلاثون وفي كل اصبع عشر وفي سقطها منه ثلثه
الا الابهام فنصفه وفيما دونه حصته وفي الجائفة والامة ثلث الدية وفي
المنقلة خمس عشرة ناقة وفي الهاشمة عشر وفي الموضحة خمس وفي السمحاق
ربع ولا يحكم حتى يتبين الحال قيل ثم في المستاديته وفي الحر حسب ما ذهب
وان تعددت كالمتواتيين فصل وفيما عدا ذلك حكومة وهي ما رآه الحاكم مقربا
الى ما مر كعضو زائد وسن صبي لم يثغر وفي الشعر وما انجبر وما لا نفع فيه
وما ذهب جماله فقط وفي مجرد عضد وساعد وكف بلا اصابع والا تبعها الا التنا
عدم كذلك الرجل وفي جناية الراس والرجل ضعف ما على مثلها في غيرهما و
قدر في حارصة راس الرجل خمسة مثاقيل وفي دامية اثنا عشر ونصف
وفي الباضعة عشرون وفي المتلاحمة ثلاثون لا ان في السمحاق اربعين

وفي حلمة الثدي ربع الدية وفي دروس الدمعة ثلث دية العين وفي دونه الخمس وفيما
كسر فانجبر ونحوه ثلث ما فيه لو لم ينجبر والغرة عبد او امة بخمس مائة درهم ولا شيء ففيمن
مات بقتل امه ان لم ينفصل فصل وتعقل عن الحر الجاني على ادمي غير نفس خطأ لم يثبت بصلح ولا اعتراف بالفعل مع
موضحة فصاعدا الاقرب فالاقرب الذكر الحر المكلف من عصبته الذين على ملته ثم سببه كذلك على كل واحد دون
عشرة دراهم ولو فقيرا ثم في ماله ثم بيت المال ثم المسلمون ولا شيء عليه ان كفت العاقلة وتبرأ بابرائه قبل الحكم عليهم بها
لا العكس وعن ابن العبد والملاعنة والزنا عاقلة امه والامام ولي مسلم قتل ولا وارث له ولا عفو باب
والقسامة تجب في الموضحة فصاعدا ان طلبها الوارث ولو نساء ولا يستبدل الطالب بالدية فصل
فمن قتل او جرح او وجد اكثره في اي موضع يختص بمحصورين غيره ولو بين قريتين استوتا فيه او سفينة
او دار او مزرعة او نهر او لم يدع الوارث على غيرهم او معينين فله ان يختار من مستوطنيها الحا
ضرين وقت القتل خمسين ذكورا مكلفين احرارا وقت القتل الا خرما او مدنفا يحلفون ما
قتلناه ولا علمنا قاتله ويحبس الناكل حتى يحلف ويكرر على من عنتا ان نقصوا ويبدل من مات ولا تكرار مع وجود
الخمسين ولو تراضوا وتعدد وبتعدد ثم تلزم الدية عواقلهم ثم اموالهم ثم بيت المال فان كانوا صغارا او نساء
فالدية والقسامة على عواقلهم ولو وجد بين صفين فعلى الاقرب اليه من ذوي جراحة من رماة وغيرهم
فصل وان لم يختص او لم ينحصر ففي بيت المال ولا تقبل شهادة احد من بلد القسامة وهي خلاف القياس
وتسقط على الحاملين في التابوت ونحوه وبتعيينه الخصم قبل موته والقول للوارث في انكاره وقتلها او يحلف فصل وانما
تؤخذ الدية ومما يلزم العاقلة في ثلاث سنين تقسيطا

كتاب الوصايا

فصل انما يصح من مكلف مختار حال لفظها بلفظها او لفظ الامر لبعد الموت وان لم يذكر وصيا فصل وما نفذ
في الصحة واوائل المرض غير المخوف فمن راس المال والا فمن الثلث ولا رجوع فيهما فصل ويجب والا
شهاد على من له مال بكل حق لادمي او لله مالي او يتعلق به ابتداء او انتهاء فالثلاثة الاول من راس
المال وان لم يوص ويسقط الناقص بينها ولا ترتيب والرابع من الثلث الباقي كذلك ان اوصى ويشار
له التطوع فصل ولا ينفذ في ملك تصرف غير عتق ونكاح ومعاوضة معتادة من ذي مرض مخوف
او مبارز او مقود او حامل في السابع وله وارث الا بجزئه لها والا فالثلث فقط ان لم يستغرق
وما اجازه وارث غير مغرور ولو مريضا او محجورا ويصح اقرارهم ويبطل مدعي التوليج
فصل ويجب امتثال ما ذكره وعرف من مقصده ما لم يكن محظورا ويصح بين اهل الذمة
فيما يملكون ولو لكنيسة او بيعة وتصح للذمي والقاتل العمد ان تاخرت وللحمل والعبد وبها و
بالرقبة دون المنفعة والفرع دون الاصل والنابت دون المنبت ومؤبدة وعكس ذلك ولذي الخد
مة الفرعية والكسب وعليه النفقة والفطرة ولذي الرقبة الاصلية والجناية وهي عليه و
عواقب المنافع ان استهلكه بغير القتل للحيلولة الى موت الموصى له او العبد ولا يسقط بالبيع
وهي عيب ويصح اسقاطها فصل ويصح بالمجهول جنسا وقدرا ويتخير
المنقول وغيره ولو دينا فان كان المعين شارك في الكل والا فالى الورثة تعيينه ثلث كذا القدر